

القول المبين عن وجوب مسح الرّجلين

(35) كانوا يمشون حفاة فتشقق أعقابهم، فيداوونها بالبول على قديم عادتهم، ثم يتوضؤون ولا يغسلون أرجلهم قبل الوضوء من آثار النجس، فتوعدهم النبي صلى الله عليه وآله بما قال، وكل هذا في حيز الامكان. ثم يقال له: وقد قابل ما رويت أخبار هي اصح وأثبت في النظر، والمصير إليها أولى، لموافقة ظاهرها لكتاب الله تعالى: فمنها: أن النبي صلى الله عليه وآله قام (59) بحيث يراه أصحابه، ثم توضأ فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه ورجليه (60). ومنها: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال للناس في الرحبة (61): " ألا أدلكم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ؟ قالوا: بلى . فدعا بقعب (62) فيه ماء، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح على رأسه ورجليه، وقال: " هذا وضوء من لم يحدث حدثاً " (63). فإن قال الخصم: ما مراده بقوله: " وضوء من لم يحدث حدثاً " ؟ وهل هذا إلا دليل على أنه قد كان على وضوء قبله ؟ قيل له: مراده بذلك أنه الوضوء الصحيح الذي كان يتوضؤه رسول الله صلى الله عليه وآله، وليس هو وضوء من غير وأحدث في الشريعة ما ليس منها. ويدل على صحة هذا التأويل، وفساد ما توهمه الخصم: أنه قصد أن يريهم فرضاً يعولون عليه ويقتدون به فيه، ولو كان على وضوء قبل ذلك، لكان لم يعلمهم الفرض الذي هم أحوج إليه. _____ (59) في الاصل: قال. (60) سنن أبي داود 1:41|160، كنز العمال 9:476|27042، تفسير الطبري 6:86. (61) الرحبة : قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة . " معجم البلدان 3:33". (62) القعب : قدح من خشب مقعر. " الصحاح - قعب - 1:204". (63) تفسير الطبري 6:86، تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - 2:28، الدر المنثور 2:262.